

## وسائل الشيعة

- [ 536 ] (السلام) قال: سألته عن قتل النملة أ يصلح ؟ قال: لا تقتلها إلا أن يؤذيك.
- (15474) 6 - قال: وسألته عن قتل الهدهد فقال: لا تؤذيه ولا تذبحه فنعم الطير هو. (15475)
- 7 - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال)، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن علي بن الحسين بن الحسين، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حية في جانب البيت - إلى أن قال: - فاستيفظ فأخبرته خبر الحية، فقال: اقتلها فقتلتها... الحديث. (15476) 8 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي، إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج (1) عليها ثلاثا، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها، فإنها كافرة، يا علي إذا رأيت حية في طريق فاقتلها، فاني اشتربت على الجن أن لا يظهروا في صور الحيات. (15477) 9 - سعيد بن هبة الراوندي في (الخراج والخراج) عن \_\_\_\_\_ 6 - مسائل علي بن جعفر: 157 / 226. 7 - رجال النجاشي: 4 - 5 / 1. 8 - تحف العقول: 12. (1) كذا والظاهر أن صوابها: تخرج، يعنى: تقسم عليها أن تخرج من بيتك. - الخرائج والخراج: 359 / 12. (\*)
-